

أي وجود للمسؤولية المهنية لأصحاب المهن الحرة في إطار المنظمات المهنية؟

(دراسة لبعض النماذج)

The existence of professional liability within professional orders?

(studies of some models)

صالح لكل *

جامعة البويرة-الجزائر

s.lakehal@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023 / 12/ 05

تاريخ الارسال: 2023/06/ 19

ملخص:

تعتبر المنظمات المهنية أشخاصا من القانون الخاص مكلفة بإدارة وتسيير الأمور المتعلقة بالمهن الحرة كمهنة الطبيب، المحامي، الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم-الترجمان الرسمي، المهندس المعماري. وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن الإطار القانوني الذي يحكم المسؤولية المهنية لأصحاب المهن الحرة في إطار المنظمات المهنية. ومن بين النتائج الهامة المتوصل إليها أن الأشخاص المهنيين يخضعون لأحكام المسؤولية المهنية المكرسة في القوانين التأسيسية للمهن التابعة لهم وفي الأنظمة الداخلية التي يعدونها على مستوى المنظمات المهنية. وبناء على ذلك، توصلنا إلى ضرورة العمل قدر الإمكان على توحيد نظام المسؤولية المهنية لمختلف المهن الحرة مع الأخذ بعين الاعتبار بخصوصية كل مهنة وتعزيز استقلالية المنظمات المهنية لتأدية مهامها على أكمل وجه.

كلمات مفتاحية: شخص مهني. منظمات مهنية. قواعد وأخلاقيات المهنة. مسؤولية مهنية. عقوبة تأديبية.

Abstract:

Professional orders are national professional organisations (doctors, lawyers, notaries, bailiffs, auctioneers, official translators and interpreters, chartered accountants, auditors and architects). The purpose of this study is to take stock of the legal framework governing professionals within professional orders .

Among the conclusions drawn, it should be noted that professional liability is governed by the texts establishing the professional orders and by the internal regulations drawn up by the professionals themselves. Finally, it is necessary to seek a unified disciplinary law applicable to the various professions, obviously taking into account the specific features of each profession. As for the autonomy of professional organisations, this appears to be a fundamental need if they are to be able to carry out their missions in compliance with the rules of the art.

Keywords: Professional. Professional organisations. Business rules and ethics. Professional responsibility. Disciplinary sanctions.

مقدمة

ترتّب على الاصلاحات الاقتصادية المنتهجة في الجزائر منذ مطلع الثمانينات تحوّل دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة من خلال تحرير مختلف النشاطات الاقتصادية والمرفقية لصالح المبادرة الخاصة، بحيث أصبح بإمكان القطاع الخاص أن يتدخل بكل حرية لمزاولة النشاطات الاقتصادية التابعة لمختلف القطاعات وحتى النشاطات المرفقية كتلك المتعلقة بالمهن الحرة التي يتولى أصحابها إدارتها وتسييرها في إطار تفويض المرفق العام بموجب القانون وليس بموجب التفويض الاتفاقي كما هو عليه الحال بالنسبة لعقود الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير¹. وهكذا تتنازل الدولة عن جزء من صلاحياتها لصالح أجهزة تسمى المنظمات المهنية والتي أسندت لها مهمة تأطير مختلف المهن التي أصبحت تمارس من قبل أصحاب المهنة الذين يسهرون على التوفيق بين مصالح المهنيين من جهة وحماية الزبائن أو الغير من جهة أخرى.

تتولّى المنظمات المهنية إدارة أمور مهن حرة تخص طائفة معينة من المهنيين مثل الطبيب، الصيدلي وجراح الأسنان²، المهندس المعماري³، المهندس الخبير العقاري⁴ المترجم-الترجمان الرسمي⁵، محافظ البيع بالمزادة⁶، الوكيل المتصرف القضائي⁷، الموثق⁸، المحضر القضائي⁹، المحامي¹⁰، الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد¹¹. وتوفر المنظمات المهنية المكان الأنسب لتلقي إرادة أصحاب المهن الحرة من أجل تدبير الشؤون المرتبطة بالمهنة تجسيدا لفكرة الضبط الذاتي مقابل التخلي عن أسلوب الضبط المباشر ذات المصدر الدولاني لضبط العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية¹².

تعكس هذه الصورة بوضوح أن المنظمات المهنية تمثل الوسيلة المثلى وبامتياز لضبط ومراقبة سلوك الأشخاص المنتمين لكل فئة مهنية مع إمكانية توقيع الجزاء في حالة ارتكابهم للأخطاء المهنية¹³، سواء لحق الفعل المولد للضرر الزبون أو الغير أو حتى بسمعة المهنة وشرفها، الأمر الذي من شأنه أن يرتّب المسؤولية المهنية على المهني المخالف¹⁴. وإذا كانت المنظمات المهنية تمارس سلطة توقيع الجزاء بواسطة هيئاتها التأديبية استنادا إلى القواعد القانونية التي تسنها هذه المنظمات بهدف تنظيم سير المهنة وأخلاقياتها، تُطرح إشكالية البحث عن الوجود القانوني للمسؤولية المهنية من عدمها لأصحاب المهن الحرة في إطار المنظمات المهنية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعتمد على دراسة تحليلية ونقدية لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث والمتمثلة لاسيما في مختلف القوانين التأسيسية للمهن الحرة المكرسة لنظام المسؤولية المهنية التي تتميز بعدم تجانسها (أولا)، وكذلك الأنظمة الداخلية للمنظمات المهنية التي تتيح المجال لأصحاب المهن الحرة الخضوع لأحكام المسؤولية المهنية عن طريق الاتفاق عليها (ثانيا).

أولا: عدم تجانس نظام المسؤولية المهنية المدرج في مختلف القوانين التأسيسية للمهن الحرة

تبيّن مختلف القوانين التأسيسية للمهن الحرة نظام المسؤولية المهنية الواجب التطبيق على المحترف في حالة ارتكابه للخطأ المهني¹⁵، بحيث يمكن الكشف عن عدم تجانس نظام المسؤولية المهنية المدرج في مختلف

القوانين التأسيسية للمهن الحرة على مستويات مختلفة لاسيما إذا تعلق الأمر بتفاوت العقوبات التأديبية المقابلة للأفعال المخالفة لمختلف القواعد المنظمة للمهنة (1) وكذلك من خلال تعدد واختلاف الجهات المخولة بممارسة السلطة التأديبية (2).

1. تفاوت العقوبات التأديبية

انطلاقاً من أن المنظمات المهنية مكلفة بتأدية مهام مرتبطة بضمان المصلحة العامة، فإن المشرع يخول لهذه المنظمات مجموعة من السلطات تعتبر من امتيازات السلطة العامة لاسيما تلك المتعلقة بممارسة السلطة التأديبية في حق المحترفين المهنيين عندما يخالفون القواعد المتعلقة بالمهنة التابعة لهم¹⁶. إن العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية التابعة للمنظمات المهنية غالباً ما تأخذ الصور التالية¹⁷:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة،
- الشطب النهائي من جدول المنظمة.

تختلف العقوبات التأديبية من حيث درجتها والآثار المترتبة عنها بين تلك التي تعتبر بمثابة عقوبات معنوية تقتصر على الإنذار والتوبيخ وتلك التي تؤدي إلى الحرمان من ممارسة المهنة بصفة مؤقتة أو نهائية كحالة الشطب من الجدول، على أن عدم الرضوخ إلى هاتين العقوبتين الأخيرتين من شأنه تعرض المعني إلى المتابعة الجزائية وبالتالي تطبيق قانون العقوبات¹⁸؛ أي يمكن أن يتعرض المعني لتوقيع العقوبة التأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة¹⁹.

تظهر العقوبات التأديبية المكرسة في القوانين التأسيسية للمهن الحرة بأنها غير موحدة وتتفاوت من مهنة إلى أخرى، بحيث يتعدّر القول بوجود قانون تأديبي موحد يخص جميع المنظمات المهنية، الأمر الذي من شأنه أن يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي يفرض المساواة في تعامل المهنيين فيما يتعلق بالمتابعة التأديبية، وذلك على الرغم من الخصوصية التي تتميز بها كل مهنة بشكل يجعلها تختلف عن الأخرى، ذلك أن العدالة تقتضي خضوع كل المهنيين مهما اختلفت انتماءاتهم المهنية إلى قدر مشترك من المساواة في التعامل في هذا الشأن²⁰. فعلى سبيل المثال تختلف مدة عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة من مهنة لأخرى. فبالنسبة لمهنة المحاماة تحدّد بسنة (1) واحدة كحدّ أقصى²¹ وبسنة (6) أشهر فيما يخص مهنتي الموثق والمحضر القضائي²²، في حين لا تحدّد المدة في بعض المهن كمهنة المهندسين الخبراء العقاريين²³، الأمر الذي يعتبره أحد الكتاب²⁴ مخالفاً لمبدأ المساواة أمام القانون المكرس في الدستور²⁵.

وإذا كان القانون من شأنه أن يحدّد في القوانين التأسيسية لمختلف المنظمات المهنية سلم الجزاءات المرتبطة بالإخلال بالالتزامات المهنية، فإنه يعود للهيئات التأديبية للمنظمات المهنية سلطة تقدير خطورة الخطأ

لتوقيع العقوبة المناسبة باعتبار أن تحديد مختلف العقوبات في هذا الشأن مسألة متروكة للسلطة التقديرية للمنظمات المهنية²⁶. فعلى سبيل المثال، وفيما يخص مهنة المحاماة، فإنه في حالة تعرض المحامي لعقوبة الشطب النهائي من جدول المنظمة، لا يسمح لمنظمة المحامين المختصة التعسف في استعمال السلطة نظراً لخطورة الإجراء، حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 119 من القانون رقم 07-13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، تحيل موضوع تحديد وتصنيف الأخطاء المهنية إلى النظام الداخلي للمهنة.

وبالفعل، تنص الفقرة الثانية من المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة²⁷، على أنه: " لا يصدر الشطب من جدول منظمة المحامين إلا استناداً إلى أحد الأخطاء المهنية الجسيمة المحددة بالمادة 179 من هذا النظام الداخلي"²⁸، وذلك على خلاف مهنتي الموثق والمحضر القضائي، ذلك أنه حسب القوانين التأسيسية لهؤلاء المهنيين يمكن لهم التعرض لعقوبة العزل أو الشطب النهائي من جدول المنظمة في حالة ارتكابهم خطأ جسيم في حالة اخلالهم بالتزاماتهم المهنية ولكن دون التحديد المسبق لطبيعة أو نوع الخطأ²⁹، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ شرعية العقوبات التأديبية المكرس في مختلف النصوص القانونية لاسيما القانون رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية³⁰، الذي يصنف الأخطاء المهنية إلى أربع (4) درجات حسب جسامتها، ودون المساس بتكييفها الجزائي³¹، والقانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم³²، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 77 منه على أنه: " يحدد النظام الداخلي، في المجال التأديبي، طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ ".

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه يتعدّر عملياً مقارنة مبدأ شرعية العقوبة التأديبية مع مبدأ شرعية الجرائم في المادة الجزائية القاضي بلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني³³، وذلك من حيث عدم إمكانية التحديد الحصري والشامل بموجب القانون أو الأنظمة الداخلية للمنظمات المهنية لمختلف المخالفات المرتبطة بالمهنة، حيث يرجع ذلك للطبيعة الخاصة التي تتميز بها المخالفات المهنية من حيث عدم إمكانية تحديدها دائماً على سبيل الحصر مقارنة بالجرائم الجنائية، والقول بخلاف ذلك يعني تقييد حرية الجهة المؤهلة في تكييف الخطأ وممارسة سلطة التأديب³⁴. فالمنظمات المهنية مثل الإدارة، ذلك أنه فضلاً عن خضوعها للسلطة المقيّدة في مباشرة بعض من مهامها، فهي تتمتع أحياناً بسلطة تقديرية في ممارسة بعض الصلاحيات، بحيث يكون لها قدر من الحرية في الاختيار والتقدير أثناء اتخاذها لقراراتها الإدارية كحالة تقدير التناسب بين الخطأ المرتكب والعقوبة المقررة³⁵، على أن تمارس السلطة التقديرية ضمن الإطار الذي يرسمه القانون وتحت رقابة القاضي الإداري ضماناً لحقوق المعاقب تأديبياً³⁶.

2. اختلاف الجهات المخولة ممارسة السلطة التأديبية

إن وجود السلطة التأديبية ليس مرتبطاً بالوظائف العامة فقط، انطلاقاً من أن السلطة التأديبية تعدّ آلية مؤسساتية معمول بها كذلك لدى مؤسسات تخضع مبدئياً لقواعد القانون الخاص مثل الشركات، الجمعيات

والمنظمات المهنية³⁷. وفيما يخصّ التأديب على مستوى هذه الأخيرة، نسجّل عدم تجانس نظام المسؤولية الذي يحكم أصحاب المهن الحرة من حيث اختلاف الجهات المخوّلة ممارسة السلطة التأديبية على كل من يخالف الأحكام القانونية والتنظيمية السارية النفاذ المنظمة للمهنة، حيث يمنح المشرّع تارةً ممارسة السلطة التأديبية لجهات وطنية وتارةً أخرى لجهات جهوية (محلية) وفي بعض الأحيان للسلطة التنفيذية.

وأما فيما يتعلق بالجهات الوطنية التي تعتبر مؤهلة لممارسة السلطة التأديبية نذكر على سبيل المثال المجلس الوطني للمحاسبة الذي يتحمل أمامه المسؤولية التأديبية الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد³⁸، والمجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين، الذي يفصل في الأمر بناءً على اقتراح المجالس الجهوية إزاء المهندسين الخبراء العقاريين المقصرين³⁹. والحكم نفسه بالنسبة للمجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين الذي بإمكانه ممارسة السلطة التأديبية إزاء أعضائه عن أي خطأ مهني وأية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها المهندس المعماري في ممارسة مهنته، لاسيما⁴⁰:

- خرق التشريع في نطاق المسؤولية،
- خرق القواعد المهنية والمساس بقواعد شرف ممارسة المهنة،
- عدم احترام النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين.

يلاحظ كذلك أنه فيما يخصّ بعض المهن، تتقاسم كل من الجهات الوطنية والجهات الجهوية ممارسة السلطة التأديبية مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمجالس الوطنية والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية، التي تضطلع كل فيما يخصّه، بالسلطة التأديبية والعقابية⁴¹. وكذلك هو الحال بالنسبة لمهنة المحاماة، بحيث تختص مجالس منظمة المحامين الجهوية بتوقيع الجزاء التأديبي على العضو التابع لها، وإذا كانت الشكوى تخصّ نقيب المحامين أو نقيباً سابقاً فإنها توجه إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها. وإذا كانت الشكوى تخصّ رئيس الاتحاد، فإنها توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد مجتمعاً في شكل هيئة تأديبية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة⁴². والأمر نفسه بالنسبة لمهنة المترجم-الترجمان الرسمي-، بحيث تختص كل من الغرفة الوطنية للمترجمين-الترجمة الرسميين والغرف الجهوية للمترجمين-الترجمة الرسميين بتطبيق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها⁴³.

وأما عن اختصاص الجهات الجهوية في ممارسة السلطة التأديبية يمكن الإشارة إلى الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايمة والغرفة الجهوية للموثقين والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، بحيث ينشأ على مستوى كل غرفة مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيساً⁴⁴، غير أن الملاحظ من جهة أخرى أن وزير العدل يحل محل المجلس التأديبي التابع للمنظمة حسب الحالة في إصدار عقوبة التوقيف الفوري، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات محافظ البيع بالمزايمة أو الموثق أو المحضر

المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزيدة أو الغرفة الوطنية للموثقين أو الغرفة الوطنية للمحضرين حسب الحالة⁴⁵.

يتدخل كذلك الوزير المكلف بالمالية بخصوص المهن المحاسبية، حيث أن القانون رقم 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، يحدث مجلساً وطنياً للمحاسبة يوضع تحت سلطته. وتسد لهذا المجلس مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي، تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية⁴⁶ وممارسة السلطة التأديبية على أصحاب المهنة⁴⁷، وذلك على خلاف ما كان عليه الوضع في ظل القانون القديم لسنة 1991، المنظم للمهنة⁴⁸، حيث كان مجلس المنظمة الوطنية للمهن المحاسبية هو الذي يتولى مهمة التسجيل، بحيث يعدّ ويراجع قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، كما يتولى مهمة الإيقاف والشطب من جدول المنظمة الوطنية للمهنة⁴⁹. وتبين هذه الصورة بوضوح تدخل السلطات العمومية في المنظمات المهنية حول تنظيم سير المهنة والذي من شأنه أن ينتقص بل ينتزع من صلاحيات هذه المنظمات لصالح الإدارة⁵⁰.

ثانياً: خضوع أصحاب المهنة لأحكام المسؤولية المهنية عن طريق الاتفاق عليها في الأنظمة الداخلية للمنظمات المهنية

تتولى المنظمات المهنية ضمان حسن سير المهنة مستعملة في ذلك الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، خاصة فيما يتعلق بتسليط الجزاء على كل فعل أو سلوك من شأنه المساس بشرف ونزاهة المهنة. ولذلك يسعى الأشخاص المنتمين لهذه المنظمات المهنية إلى تبيان معالم قيام المسؤولية المهنية عن طريق الاتفاق عليها في الأنظمة الداخلية (1)، إلا أن ذلك مرهون بمدى استقلالية المنظمات المهنية في إعداد أنظمتها الداخلية (2).

1. الأنظمة الداخلية للمنظمات المهنية مصدر للقواعد القانونية المنظمة للمهنة

يقصد بالأنظمة الداخلية للمنظمات المهنية مختلف القواعد التنظيمية المحددة لاسيما لكيفيات سير الأجهزة الإدارية للمنظمات، الإجراءات والآليات التي بموجبها يتم إيداع مختلف الطلبات أمام المصالح المختصة لدى المنظمة المهنية (طلبات التسجيل للانضمام للمهنة، طلبات فتح مكاتب فرعية، طلبات تغيير مكان الممارسة... الخ)، الإجراءات المطبقة على الأجهزة التأديبية للمنظمة والواجب احترامها⁵¹.

إن انضمام الأشخاص المهنيين إلى المهن الحرة ليس أمراً اختيارياً وإنما هو أمر إجباري، فهي بذلك تدار بواسطة أفراد من أعضائها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر⁵²، وذلك على خلاف النقابات المهنية أين الانضمام إليها متوقف على إرادة العامل أو الموظف. وتستهدف المنظمات المهنية تنظيم العمل بالمهن المختلفة عن طريق أبناء المهنة نفسها، بحيث تضطلع هذه المرافق المهنية بوضع المواثيق المنظمة لممارسة المهنة كما تقوم بتنظيم الاشراف على النظام الداخلي للعاملين بهذه المهن. وتتزايد أهميتها بصورة مستمرة ويظهر ذلك جلياً

من حيث تمثيلها لدى أجهزة الدولة⁵³، خاصة في ظلّ انسحاب الدولة من حقل تنظيم العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية بفعل تراكم وتزايد وظيفة الدولة.

يعدّ الطابع الاتفاقي للقواعد القانونية التي تنتج في وسط العلاقات المهنية عاملاً حاسماً في تحوّل طبيعة البنية الصلبة للقانون من قانون أحادي الجانب والمصدر، المتمثل في السلطة العامة، إلى قانون ذات مصدر تفاوضي واتفاقي ينبع من مختلف الاتفاقات المبرمة بين مختلف الفاعلين في الحقلين الاجتماعي والاقتصادي⁵⁴. فلم يعد قانون الدولة يحتكر ضبط العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية، إنّما يفتح فاعلين جدد المجالات المتروكة من قبل القاعدة القانونية ذات المصدر الدولاني⁵⁵. وترتيباً لذلك، تتجسّد فكرة تنازل الدولة عن إدارة وتسيير هذا النوع من المرافق لصالح أشخاص القانون الخاص بواسطة إعمال تقنية تفويض المرفق العام بموجب القانون خاصة بعد تحوّل وظيفة الدولة من متدخلة إلى ضابطة تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية والهادفة إلى تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي لصالح المبادرة الخاصة.

تعتبر المنظمات المهنية أشخاصاً اعتبارية من القانون الخاص مكلفة بموجب القانون بتنفيذ مرفق عام⁵⁶، نظراً لارتباط المهام المسندة لها بتقديم خدمات عمومية، ولذلك فإنّها تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة⁵⁷، الأمر الذي يؤهلها لإصدار مختلف القواعد المنظمة لسير المهنة في شكل قرارات تنظيمية تتمثل لاسيما في القرارات الفردية المتعلقة بالانضمام إلى المهنة بعد التأكد من توافر الشروط القانونية لمزاولة المهنة وممارسة السلطة التأديبية على أعضائها المرتكبين للمخالفات المهنية، وكذلك القرارات التنظيمية المتعلقة بقواعد أخلاقيات المهنة وقواعد النظام الداخلي.

تضمن المنظمات المهنية احترام القواعد التي تصدرها بواسطة هيئاتها التأديبية انطلاقاً من اتفاق أصحاب المهنة على وضع أحكام المسؤولية المهنية على مستوى الأنظمة الداخلية للمنظمات المهنية، بحيث يتعرض المهني للعقوبات المتعلقة بالتقصير في أداء الالتزامات المقررة عليه قانوناً وعند الإخلال بأخلاقيات المهنة وخرق القواعد التشريعية والتنظيمية التي تؤطر المهنة.

وإذا كانت مختلف القوانين التأسيسية المنظمة للمهن الحرة تخوّل للمنظمات المهنية سلطة إعداد أنظمتها الداخلية، فإن ذلك يعبر عن إرادة المشرع في تفويض جزء من صلاحيات السلطة العامة لهذه المنظمات بهدف تنفيذ مهام المرفق العام المتّصل بتأدية الخدمة العمومية بكل استقلالية، وهو ما يظهر على سبيل المثال في مهنة المحاماة، أين تحدّد الأخطاء المهنية وتصنف في النظام الداخلي للمهنة حسب المادة 119 من القانون رقم 07-13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. وكذلك هو الأمر بالنسبة لمهنة محافظ البيع بالمزايدة، حيث تحدّد الأخطاء المهنية التي تترتب عليها العقوبات المذكورة في المادة 61 وكذا الخطأ التأديبي الجسيم المذكور في المادة 68 من القانون رقم 07-16، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، في النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافضي البيع بالمزايدة.

غير أنه في المقابل، نجد في بعض المهن الحرة أن مسألة تحديد الأخطاء المهنية تترك إلى التنظيم وليس إلى الأنظمة الداخلية للمهنية، مما يسمح في هذه الحالة للسلطة التنفيذية بأن تتدخل في عمل المنظمات المهنية، الأمر الذي من شأنه أن يفتقر من استقلالية هذه الأخيرة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث تحدّد درجات الأخطاء المهنية والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم⁵⁸، وكذلك مهنتي الموثق والمحضر القضائي، ذلك أن تحديد شروط وكيفيات تطبيق المواد المتعلقة بإحداث مجالس تأديبية على مستوى كل غرفة جهوية حسب الحالة يكون عن طريق التنظيم⁵⁹.

2. مدى استقلالية المنظمات المهنية في إعداد أنظمتها الداخلية

تمثل الأنظمة الداخلية للمنظمات المهنية مجالاً خصباً لإنتاج القواعد القانونية المتصلة بالمهن المختلفة وتكملةً للقواعد العامة الواردة في القوانين التأسيسية لها. والملاحظ في هذا الصدد وجود تفاوت بين المنظمات المهنية من حيث استقلاليته في وضع أنظمتها الداخلية، حيث تتدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن في بعض المهن الحرة كما هو عليه الحال بالنسبة لمهنة المحاماة، ذلك أن تحديد الأخطاء المهنية وتصنيفها يدرج في النظام الداخلي لمهنة المحاماة⁶⁰، بحيث يتولى مجلس الاتحاد إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية⁶¹. والحكم نفسه بالنسبة للمهن المحاسبية، حيث يُعدّ كل من المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين الأنظمة الداخلية التابعة لها والتي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها، في أجل شهرين (2) من تاريخ إيداعها⁶².

وبناء على ذلك، فإن الأنظمة الداخلية الصادرة عن المنظمات المهنية في المهن سالفة الذكر مقترنة بإجراء الموافقة الصادر عن الوزير المختصّ حسب الحالة مثلما هو عليه الحال بالنسبة للأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ذلك أن اللوائح التي تسنّها اللجنة يتم الموافقة عليها عن طريق التنظيم، وتنتشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة⁶³، التي تعود إلى اختصاص الوزير المكلف بالمالية⁶⁴.

وعلى هذا النحو، لا تعتبر الموافقة الصادرة عن الوزراء المختصين حسب الحالة سبباً في إضفاء الطابع التنظيمي على اللوائح الصادرة عن الهيئات سالفة الذكر، باعتبار أن الموافقة ما هي إلا مجرد شرط لدخول تلك اللوائح حيّز النفاذ بموجب نشرها في الجريدة الرسمية. فالموافقة تعتبر إجراءً متمماً، ولكن إذا لم تحظ تلك اللوائح بالموافقة فإنها تبقى في حالة مشروع لتظهر هنا أهمية الموافقة كشرط لتواجد هذه اللوائح، وفي هذه الحالة تعدّ موافقة الوزير المعني بمثابة مصادقة حقيقية ليصبح هذا الإجراء هو المنشئ لهذه اللوائح وليس الهيئات سالفة الذكر⁶⁵، الأمر الذي من شأنه أن يفتقر من استقلاليته في وضع اللوائح اللازمة لتنظيم وتأطير النشاطات التابعة لها.

وفضلاً لما تقدّم ذكره، يلاحظ بأن المشرع لم يشر إلى إجراء الموافقة في بعض المهن الحرة، بحيث يمكن للمنظمات المهنية في هذه الحالة إصدار لوائحها التنظيمية والمصادقة عليها من قبل أجهزتها الإدارية دون شرط

الموافقة عليها من قبل السلطة الوصية كمهنة المهندس الخبير العقاري، بحيث يعدّ المجلس الأعلى لمهنة المهندس الخبير العقاري نظامه الداخلي ويضبطه⁶⁶.

تتولى أيضاً هيئة المهندسين الخبراء العقاريين إعداد النظام الداخلي للهيئة⁶⁷. والحكم نفسه بالنسبة لمهنة المهندس المعماري، حيث تؤسس نقابة وطنية تضم جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني، والتي من بين المهام الموكلة لها، إعداد النظام الداخلي لنقابة المهندس المعماري⁶⁸. وكذلك الأمر بالنسبة لمهنتي الموثق والمحضر القضائي؛ بحيث تُسند للمجلس الأعلى للتوثيق والغرفة الوطنية للموثقين والغرف الجهوية للموثقين والمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين مهمة إعداد أنظمتها الداخلية التي تصدر بشأنها قرارات من قبل وزير العدل، حافظ الأختام⁶⁹، دون الإشارة إلى شرط الموافقة المسبق لتدخل حيّز التنفيذ.

الخاتمة

أدّى تراجع القانوني التنظيمي التقليدي في مجال تنظيم حقل العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية في إطار انتقال دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة إلى انسحاب الدولة من مجال الضبط المباشر لتلك العلاقات والانتقال إلى فكرة " الضبط الذاتي " التي مفادها ابتكار القواعد القانونية واحترامها والسهر على تنفيذها من قبل أعضاء المهنة المنتخبون من قبل نظرائهم⁷⁰.

وعلى هذا النحو، يلتزم الأعضاء المنتمين للمهن الحرة بالقواعد القانونية الصادرة عن إرادتهم في إطار مؤسسي منظم بموجب القانون، وذلك بما يكفل لهم حسن سير تنظيم المهنة والدفاع عن مصالحهم من جهة ومصالح زبائنهم من جهة أخرى. وبناء على ذلك، ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، فإن أي تقصير بالالتزامات المهنية وأي عمل أو سلوك مخالف للقواعد القانونية النابعة من قبل المنظمات المهنية من شأنه ترتيب المسؤولية المهنية للمخالف، حفاظاً على صون كرامة المهنة ونزاهتها.

وإذا كان نظام المسؤولية المهنية من شأنه أن يعزّز ثقة الزبائن المتعاملين مع المنظمات المهنية، فإن ذلك سيكون له الأثر الإيجابي على المهنة من حيث جعل هذه المنظمات قادرة على ضمان استمرارية أداء مهمة المرفق العام على أكمل وجه. ويبدو أن تحقيق هذا المسعى مرهون أيضاً حسب اعتقادنا بمجموعة من العوامل يتعيّن أخذها بعين الاعتبار تتمثل لاسيما فيما يلي:

- ضرورة العمل على إيجاد قدر الإمكان قواعد مشتركة أو نظام قانوني موحد يطبق على المنظمات المهنية من حيث توحيد العقوبات المهنية، الإجراءات والجزاءات المترتبة عنها، توحيد الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية، وكل ذلك دون الإخلال بما تقتضيه خصوصية كل مهنة،

- تعزيز استقلالية المنظمات المهنية سواء اتجاه السلطة التنفيذية أو اتجاه الزبائن المتعاملين معها، الأمر الذي من شأنه أن يجسّد فعاليتها في الواقع العملي كأجهزة مفوضة من قبل الدولة لإدارة وتسيير مرافق عامة مهنية.

الهوامش:

¹ للتفصيل أكثر حول الأساليب القانونية للتفويض الاتفاقي للمرفق العام، انظر:

ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, Éditions Belkeis, Alger, 2012, pp. 74-77.

تلجأ الجماعات الإقليمية في غالب الأحوال إلى تبني أسلوب التفويض الاتفاقي من أجل تسيير مرافقها العمومية؛ انظر في ذلك على سبيل المثال المواد 82 و155 و156 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2011 والمادة 149 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2012.

² قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. ج عدد 8، مؤرخ في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتمم، ملغى ومستبدل بالقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020؛ مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 8 يوليو سنة 1992.

³ مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 مايو سنة 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 25 مايو سنة 1994، ملغى جزئيا بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 15 غشت سنة 2004؛ مرسوم تنفيذي رقم 96-293 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996، يحدد كفايات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1996.

⁴ أمر رقم 95-08 مؤرخ في أول فبراير سنة 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 16 أبريل سنة 1995؛ مرسوم تنفيذي رقم 96-95 مؤرخ في 6 مارس سنة 1996، يحدد كفايات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري، وسيرها ويضبط طرق ممارسة المهنة، ج. ر. ج. ج عدد 17، مؤرخ في 13 مارس سنة 1996.

⁵ أمر رقم 95-13 مؤرخ في 11 مارس سنة 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي، ج. ر. ج. ج عدد 17، مؤرخ في 29 مارس سنة 1995.

⁶ أمر رقم 96-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج. ر. ج. ج عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996، ملغى ومستبدل بالقانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016؛ مرسوم تنفيذي رقم 96-291 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1996.

⁷ أمر 96-23 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1996.

⁸ قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006؛ مرسوم تنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 3 غشت سنة 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج. ر. ج. ج. عدد 45، مؤرخ في 6 غشت سنة 2008، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-84 مؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 7 مارس سنة 2018.

⁹ قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 8 مارس سنة 2006؛ مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج. ر. ج. ج. عدد 11، مؤرخ في 15 فبراير سنة 2009، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 مؤرخ في 5 مارس سنة 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 7 مارس سنة 2018.

¹⁰ قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج. عدد 55، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2013؛ قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج. عدد 28، مؤرخ في 8 مايو سنة 2015.

¹¹ قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ج. ج. عدد 42، مؤرخ في 11 يوليو سنة 2010؛ مرسوم تنفيذي رقم 11-25 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، ج. ر. ج. ج. عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011؛ مرسوم تنفيذي رقم 11-26 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، ج. ر. ج. ج. عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011؛ مرسوم تنفيذي رقم 11-27 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره، ج. ر. ج. ج. عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011.

¹² حول الموضوع، انظر: لكل صالح، "نحو انسحاب الدولة من الحقل القانوني: الانتقال من أسلوب التنظيم الموجه إلى الضبط الذاتي"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، عدد خاص، 2021، ص ص 355-359.

¹³ Jean du Jardin, « Principes généraux », in Pierre Corvilain (s/c.), Le droit disciplinaire des ordres professionnels, Commission Université-Palais, Université de Liège, Édition Larcier, Bruxelles, 2004, p. 12.

¹⁴ يلاحظ أن قيام المسؤولية المهنية يتحقق حتى في حالة عدم وقوع الضرر على خلاف المسؤولية المدنية التي تشترط تحقق الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما تستقل المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية، بحيث يسأل الشخص المهني تأديبيا حتى في حالة عدم تحقق مسؤوليته الجزائية، حول الموضوع، انظر: سناسل فتيحة وضويفي محمد، "أساس المسؤولية التأديبية للمحامي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2022، ص 209؛ الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي المدنية- التأديبية- الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 85.

¹⁵ تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المهنية تمتد خارج إطار المهنة، بمعنى أن الأخطاء المرتكبة من قبل الشخص المهني لا تنحصر فقط في تلك الأخطاء المرتبطة بمزاولة النشاط المهني، إنما تتبعه حتى خارج هذا النشاط إن كانت تلك الأخطاء من شأنها أن تقلل من شرف المهنة؛ انظر في ذلك: Jean du Jardin, op.cit., p. 17.

وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 15 جويلية 1954، بحيث أن المهمة الملقاة على المنظمة المهنية تتمثل في: " السهر على شرف المهنة والذي يترتب عليه سلطة منع كل فعل أو تصرف من طبيعته أن يقلل من شأن المهنة... ليس فقط بمناسبة مزاوله النشاط المرتبط بالمهنة، بل أيضا في الحياة الخاصة لأعضاء المنظمة ".

Le Conseil d'État a jugé que la mission incombant à l'ordre « *de veiller à l'honneur de la profession implique le pouvoir d'interdire tout fait ou tout acte de nature à porter atteinte à la considération de celle-ci...non seulement dans l'exercice même de la profession, mais encore dans la vie privée des membres de l'ordre* », cité par Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 20^{ème} édition, Tome II, Éditions Dalloz, 2015, p. 384.

ومن بين الأمثلة عن ذلك ما أكدت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقية الطب، سالف الذكر، على أنه: " يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان حتى خارج ممارسته مهنته أن يتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها ". وتضيف المادة 104 منه على أنه: " من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته ويدافع عنها، ويجب عليه أن يتمتع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسته مهنته ".

¹⁶ فضلاً عن سلطة توقيع العقوبات التأديبية المخولة للمنظمات المهنية، تتمتع هذه الأخيرة بسلطة سن القواعد القانونية المنظمة للمهنة، انظر في ذلك ص 6 وما يليها من هذا المقال.

¹⁷ انظر على سبيل المثال المادة 119 من قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر والمادة 63 من القانون رقم 10-01، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، سالف الذكر والمادة 19 من الأمر رقم 95-08، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، سالف الذكر.

¹⁸ بودة محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 282.

¹⁹ انظر على سبيل المثال المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سالف الذكر والمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، سالف الذكر.

²⁰ GHENNAI Ramdane, « Pour un droit disciplinaire unifié des ordres professionnels en Algérie note de jurisprudence relative à l'arrêt n ° 063862 rendu par la cinquième chambre du conseil d'Etat en date du 22-12-2010 », Revue Études Juridiques et Politiques, n° 1, 2017, pp. 257-259.

²¹ انظر الفقرة الثالثة من المادة 119 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.

²² انظر المادة 54 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر والمادة 50 من القانون رقم 06-03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر.

²³ انظر المادة 119 من الأمر رقم 95-08، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، سالف الذكر.

²⁴ GHENNAI Ramdane, *op. cit.*, p. 259.

²⁵ انظر المادة 37 من دستور 1996، المعدل؛ الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

²⁶ Jacques Van Compernelle, « L'évolution de la fonction de juger dans les ordres professionnels », <https://www.books.openedition.org/>, consulté le 01/10/2022, p. 10.

²⁷ قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، سالف الذكر.

²⁸ من بين الأخطاء المهنية الجسيمة التي ذكرتها المادة 179 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج. ر. ج. عدد 28، مؤرخ في 8 مايو سنة 2015:

- العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة وذلك بغرض منع أو عرقلة إجراءات الانتخابات المتعلقة بتحديد مجلس المنظمة،
- عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة،
- الإفشاء العمدي للسر المهني ولإجراءات التحري والتحقيق،
- الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة،
- ارتكاب واقعة جنائية أو جنحية عمدية بشرط أن تكون كل منهما ماسة بشرف المهنة أو كرامة المحامي، ولو قبل إجراء متابعة جزائية أو تحقيق ودون التقيد بحجية الأحكام الجزائية الفاصلة فيها بأي شكل من الأشكال،
- القيام بأعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين.
- ²⁹ انظر المادة 54 من القانون رقم 02-06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر والمادة 50 من القانون رقم 03-06، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر.
- ³⁰ قانون رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2006.
- ³¹ انظر المادة 177 من القانون رقم 03-06، سالف الذكر.
- ³² قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. ج عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-29، المؤرخ في 212 ديسمبر سنة 1991، ج. ر. ج. ج عدد 68، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991؛ متمم بالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2022.
- ³³ تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم، على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".
- ³⁴ للتفصيل أكثر حول المسألة، انظر محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص ص 79-83؛ طوبال بوعلام و زرقان وليد، "خصوصية مبدأ شرعية الجريمة التأديبية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل قانون الوظيفة العمومي)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، 2020، ص 603.
- ³⁵ عليوات ياقوته، "السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 1، 2015، ص 4.
- وجدير بالذكر في هذا الصدد أن مبدأ تناسب العقوبات عرف تطبيقاً له لأول مرة من قبل المجلس الدستوري الفرنسي بموجب قراره رقم 87-237 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1987، يتعلق بالغرامات الضريبية، والمستلهم من المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، التي تؤكد على أنه لا يجوز للقانون أن يوقع إلا العقوبات اللازمة والضرورية.
- L'article 8 de la Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen de 1789 dispose: « *La loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires (...)* ».
- وبناء على ذلك، فإن العقوبة المقررة يجب أن تكون متناسبة مع خطورة المخالفة بالنظر إلى الظروف الخاصة بالواقعة، انظر في ذلك:

DC n° 92-037 du 25 février 1992 amande pour transport d'un étranger en situation irrégulière; DC n° 978-395 du 30 décembre 1997 amande pour délivrance de facture ne correspondant pas à une livraison ou à une prestation de service réelle; Dossier « *Les sanctions administratives* », Courrier Juridique des Affaires Sociales et des Sports, n° 88, 2011, note n° 15, p. 3.

³⁶ ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري للنظر في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية بناء على أحكام الفقرة الأولى من المادة 9 قبل تعديلها من القانون العضوي العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وتنظيمه، ج. ر. ج. ج. عدد 37، مؤرخ في أول يونيو سنة 1998، معدل ومتمم، والتي كانت تنص على أنه: " **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:**

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ."

ولما أصبح النظام القضائي الإداري يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، بحيث يشمل كل من مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، مما أدى بالمشروع إلى تعديل صلاحيات مجلس الدولة بموجب صدور القانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 جوان سنة 2002، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، سالف الذكر، ليليه بعد تعديل وتنظيم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008، وذلك بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022.

ترتب على هذه التعديلات أن مجلس الدولة لم يصبح يفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث أصبح ذلك من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، في حين أصبح مجلس الدولة يفصل كجهة استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، فضلاً عن اختصاصه كجهة طعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية. كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

³⁷ E. Marc, « Les agents publics », in Pascale GONOD, Fabrice MELLERAY, Philippe YOLKA (s/d), Traité de droit administratif, Tome 2, Éditions Dalloz, Paris, 2011, p. 389.

³⁸ انظر المادة 63 من القانون رقم 10-01، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، سالف الذكر.
³⁹ انظر المادة 19 من الأمر رقم 95-08، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، سالف الذكر.
⁴⁰ انظر المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، معدل، سالف الذكر.

⁴¹ انظر المادة 347 من القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

⁴² انظر المواد 115 و 116 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.

⁴³ انظر المواد 24 و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم-الترجمان الرسمي، وممارستها ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج. ر. ج. ج. عدد 79، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1995.

⁴⁴ انظر كل من المادة 62 من القانون رقم 16-07، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايمة، سالف الذكر والمادة 55 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر والمادة 51 من القانون رقم 06-03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر.

- ⁴⁵ انظر الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر والفقرة الأولى من المادة 57 من القانون رقم 06-03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر.
- ⁴⁶ انظر المادة 4 من القانون رقم 10-01، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، سالف الذكر؛ انظر أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، ج. ر. ج. عدد 7، مؤرخ في 2 فبراير سنة 2011.
- ⁴⁷ انظر المادة 63 من القانون رقم 10-01، سالف الذكر.
- ⁴⁸ قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ج. عدد 20، مؤرخ في أول مايو سنة 1991 (ملغى).
- ⁴⁹ انظر المادة 10 من القانون رقم 91-08، سالف الذكر.
- ⁵⁰ ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, *op. cit.*, pp. 29-30.
- ⁵¹ بودة محند واعر، مرجع سابق، ص ص 194-195.
- ⁵² محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي دراسة مقارنة "فرنسا-الاتحاد السوفيتي-يوغسلافيا-الجزائر"، د. م. ج، الجزائر، 1987، ص 11.
- ⁵³ محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 11.
- ⁵⁴ كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وز، 2006، ص 79.
- ⁵⁵ ZOUAÏMIA Rachid, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien », *IDARA*, n° 21, 2001, p. 128.
- ⁵⁶ ZOUAÏMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées, *op. cit.*, p. 21.
- ⁵⁷ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، منشورات لباد، سطيف، 2006، ص 218.
- ⁵⁸ انظر الامدة 63 من القانون رقم 10-01، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، سالف الذكر.
- ⁵⁹ انظر المادة 55 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر، والمادة 51 من القانون رقم 06-03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر.
- ⁶⁰ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 119 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.
- ⁶¹ انظر الفقرة الثانية من المادة 106 من القانون رقم 13-07، سالف الذكر.
- ⁶² انظر المادة 15 من القانون رقم 10-01، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، سالف الذكر.
- ⁶³ انظر المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. عدد 34، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، ج. ر. ج. عدد 3، مؤرخ في 14 يناير سنة 1996؛ قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج. ر. ج. عدد 11، مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (استدراك ج. ر. ج. عدد 32، مؤرخ في 7 مايو سنة 2003).
- ⁶⁴ انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج. عدد 18، مؤرخ في 20 مارس سنة 1996.
- ⁶⁵ للمزيد من التفصيل، انظر:

ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012, pp. 55-57.

بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 101.

⁶⁶ انظر المادة 9 من الأمر رقم 08-95، المؤرخ في أول فبراير سنة 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، سالف الذكر.

⁶⁷ انظر المادة 11 من الأمر رقم 08-95، سالف الذكر؛ انظر أيضا على سبيل المثال:

Décision du 20 juillet 1998 portant règlement intérieur du conseil supérieur de la profession de géomètre-expert foncier, <https://www.ogef.dz/>, consulté le 29/04/2023.

⁶⁸ انظر المواد 25 و 26 من المرسوم التشريعي رقم 07-94، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، معدل، سالف الذكر.

⁶⁹ انظر المادة 47 من القانون رقم 02-06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، سالف الذكر والمادة 42 من القانون رقم 03-06، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، سالف الذكر.

⁷⁰ MARAIS (du) Bertrand, Droit public de la régulation économique, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p. 128.